

ذات قواها رابع في البرق والبرق والبرق والبرق الاهلية اذ يجمع اربعة وهي التي
توحشت ونفرت كما يرد الوحي في الصحاح يقال كان وحشاً التوكيم
اذ خلج عن الناس يعني انفرت من الحيوانات الاهلية يصير كالصيد
الوحشي فيجوز اجزائه مذبذباً في ارضه يسير في محالها وكذا ما لا يقدر
على ذبحه الاختيار كما يصر الواقع في البرق من كسبها قالوا ان الابد
ليست كالوحشية في حكم الذبح بل انما يترك ما ينقض الاستيعاب
بالمخالفات اربعة وفي الحديث محمد **عليه السلام** ان الله يفتنه روعه في قالوا
ان سلبه النبيوم قال الله على المرأة من غسل اذا اغتسلت فقالوا ان
رأت للماء فستت نام سلم وجهها وقالت يا رسول الله او تغتسل المرأة
قال نعم فقال ان ماء الرجل غليظاً بيضاً وماء المرأة رقيق اصفر علم
ان هذا الوصف باعبار الفالج حالات الامة لان من غسل قد يصير
رقيقاً **بشريف** ومحمد ابي ذر الجعفي وقد تبعض من المرأة لفضل قوتها
فمن ايها علا وسبى بكثرة من النسب قال النبي في النبوة في النبوة وجمها
فوة ساكنة انما سطوة كذا التلا يخفف ويقال في ايها ما يقع اليم والنبي
وباء مشددة بعدها ومن في قول من ايها اذ امة يعني هات المائتين علا
واتها على قول من ينفي زيادة من في الابدات فمن من ايها من اي الزوجين
با عتبار الزوجين الصدور في العلق والابن المارد بالعلق الغلبة فيحان
غداية الرجل ماء المرأة نزع الولد وينسبه ولعله يكون ذلك وان كان بالمعنى
فيها لعكس وان سبق من احد هذين في الرحم قبل من الاخر ليه الولد ايضا
قال القاضي النيسابوري في المنى المتولين من الزوجين يرد من جميع البدن
على طريق الحمل والذوبان ولقد يندب جميع البدن ويعتبر ايضاً وفي
كلام المائتين اجزاء مثابة لاعضاء صاحبها غير قائم وقامه بغلبة
احدها وسببه الالفة المتبان فان جذب كل واحد منهما الحيوانية
اعلم ان الرطوبية مختلفة في بعضها وسبب غير مذكور في بعضها علا غير
مذكور وفي بعضها الركا معلوماً في الولد احواله واذا علا ماؤه

شرايعه

اشبه اعمامه وفي بعضها ذكر سبق كان علا في المومنين وفي بعضها اذا علا
ماؤه ذكر واذا علا ماؤها الت بادن الله فالسوفيق وانما علم بان يقال الوحي
سنة في الروى ويكوه الاحاديث كلها لبيان الذنوب والاشد في قوله الولد
اعلمه يرد به شبه الذنوب والاشد احواله يرد به شبه الاذنة وفيه التمثل ما يركب
ق اوموسيه في انفعالها التواضع انما تامل ما يعني امة من اهل العلم
المتأثر في الغيبة والنظير وكذا مثل يفتن في استعمل في الصلوة وحال فيها
غربة وهي البرادة هذا على ان صفة ما يعني امة به ذكر في العمل والهدى
وجدان القلب في حبة العلم من امة تها ويموزان يكون المراد من امة واما
اعلم ان الغيبة ضرب للثلاثة التوضيح لا يكون بشي اسمه للمعنى بل هو
ولذلك قوله تعالى انما في كتابه كمثل جسد اصابتها قيل هذا تشبيه
مفروق شبه العلم بالغيث ومن يتفجع به بالارض الطيبة ومن لا يتفجع به
بالقيمان فهو شبيهها ت مجتمعة كمن الاولان يقال ان تشبيه مرتب
لتوقف اوله على آخره الا ترى الحلة وصف الغيث بقوله اصابتها فاعلم
ان تشبيه واحد وهو تشبيه التوحى النار من السماء الذين ظهر تفجعه
والذين لم يظهر بالغيث النار من السماء تله نفعه فيها والارض
لم يظهر انما تشبه العلم بالغيث لا ينجح القلب الميت احياء الغيث بالتمسك
وقد ذكر الغيث روية الطرية وجملة الغيث مطر يحتاج اليه الغيث الناس
قله لياه وقد كان التا سرقا المبعث تحبون في الصلوة يحتاج اليه
الهداية فافاض الله عليهم من العلم والهدى بجملة تشبهاً عليهم فكان تشبهاً
طائفة اى قطعت الحار والحر وحالها طيبة اى غير خبيثة يسناج ومخوفة قبلت
الاء وانبتت الكلاله اى ان الكثير قال النور والعتب والكلالة والشرع للبلاد
اسماء للنبات لكن الماشي منقوص باليابس والعتب والبلاد منقوص بالارطوب
والكلالة مفرقة منقوصة يقع على كل واحد عطف العتبية عطف النور على
العام لا هتلم بشانه وقيل الكلالة منقوص ايضا بالارطوب الا ان ما تاملت في امة
وقيل والعتب ما ينقلم نباته ويكثر ولعلنا وصف العتب بالكثر وكان

فصل في بيان ما في قوله تعالى
فمن ايها علا وسبى بكثرة من النسب
قالوا ان سلبه النبيوم
قال الله على المرأة من غسل اذا اغتسلت
فقالوا ان رأت للماء فستت نام سلم وجهها
وقالت يا رسول الله او تغتسل المرأة
قال نعم فقال ان ماء الرجل غليظاً بيضاً
وماء المرأة رقيق اصفر علم ان هذا
الوصف باعبار الفالج حالات الامة لان
من غسل قد يصير رقيقاً بشريف ومحمد
ابي ذر الجعفي وقد تبعض من المرأة لفضل
قوتها فمن ايها علا وسبى بكثرة من النسب
قال النبي في النبوة في النبوة وجمها فوة
ساكنة انما سطوة كذا التلا يخفف ويقال في
ايها ما يقع اليم والنبي وباء مشددة
بعدها ومن في قول من ايها اذ امة يعني
هات المائتين علا واتها على قول من ينفي
زيادة من في الابدات فمن من ايها من اي
الزوجين باعتبار الزوجين الصدور في العلق
والابن المارد بالعلق الغلبة فيحان غداية
الرجل ماء المرأة نزع الولد وينسبه
ولعله يكون ذلك وان كان بالمعنى فيها
لعكس وان سبق من احد هذين في الرحم
قبل من الاخر ليه الولد ايضا قال القاضي
النيسابوري في المنى المتولين من الزوجين
يرد من جميع البدن على طريق الحمل
والذوبان ولقد يندب جميع البدن ويعتبر
ايضاً وفي كلام المائتين اجزاء مثابة
لاعضاء صاحبها غير قائم وقامه بغلبة
احدها وسببه الالفة المتبان فان جذب
كل واحد منهما الحيوانية اعلم ان الرطوبية
مختلفة في بعضها وسبب غير مذكور في
بعضها علا غير مذكور وفي بعضها الركا
معلوماً في الولد احواله واذا علا ماؤه